جريمة غسل الأموال في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية

عمر صالح العكور *

ملخـص

أسهم تطور العلم الهائل الذي شهده العالم خلال العقديين الماضيين في مجال الاتصال والتحويل النقدي، في خدمة الجريمة المنظمة، خاصةً فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال. وفي مواجهة تزايد مصادر ووسائل الأموال المتدفقة من جراء عمليات غسل الأموال، فقام المجتمع الدولي بحث الدول على التعاون فيما بينها، لمواجهة هذه الجريمة التي تمس اقتصاديات الدول. كما أنه عمل على وضع وسن معاهدات دولية تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة.

وقد قام المشرع الأردني بالاستجابة لهذه المعاهدات، ووضع التشريعات اللازمة للحد من هذه الجريمة، كان آخرها قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 .

تحاول هذه الدراسة إجراء مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريعات الأردنية في هذا المجال، لرؤية مدى التوافق بينهما، وقد توصلت الدراسة إلى أن التشريعات الأردنية جاءت منسجمة إلى حد كبير مع هذه المعاهدات.

الكلمات الدالة: غسل الأموال، الاتفاقيات الدولية.

المقدمـة

شهدنا في الآونة الأخيرة اهتماما دولياً بمحاربة جريمة غسل الأموال، لما لهذه الجريمة من آثار سلبية على الدولة والمجتمع الدولي كافة، الأمر الذي دفع الدول إلى إيجاد التشريعات القانونية على المستوى الوطني، وكذلك قام المجتمع الدولي بإنشاء وإيجاد المعاهدات الدولية للحد من انتشار هذه الجريمة.

وقد اعتبرت جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول، نظرا لمقدرة الغاسلين في التأثير على الحياة الاقتصادية والسياسية والأمنية.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية، ونتيجة لما شهده هذا العصر من تطور تكنولوجي وتقدم علمي، فإن مرتكبي هذا النوع من الجرائم قد إستغلوا هذا التطور لإيجاد طرق ووسائل لارتكاب جريمتهم التي أصبح من الصعب حصرها ومعرفة الحجم الحقيقي للمبالغ التي تم غسلها. وعلى الصعيد العربي فقد كشف إتحاد المصارف العربية في مؤتمر دبي بتاريخ (2007/12/11) حول مكافحة الأموال غير المشروعة، إذ قدرت الأموال المغسولة بحوالي (25) مليار دولار سنويا بما يعادل 2% من الناتج المحلي الإجمالي العربي البالغ 1.2 تريليون دولار.

أما على المستوى الوطني ونظرا لما شهده الأردن من تدفق في الأموال والأشخاص نتيجة للظروف التي تعيشها المنطقة، واستجابة لتلك المتغيرات والتطورات قامت المملكة الأردنية الهاشمية بوضع التشريعات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة ومن أهم هذه التشريعات قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2007، ثم تم تعديل هذا القانون بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 8 لسنة 2010.

وبالرغم من أهمية هذا الموضوع وحداثته، فإن الدراسات القانونية التي أجريت حوله لا تزال قليلة خصوصا إذا ما علمنا أن مفهوم غسل الأموال قد توسع ليشمل صوراً متعددة لمصادر الأموال غير المشروعة ومنها جرائم الإرهاب، الفساد، الجرائم الاقتصادية وغيرها.

وقد اهتمت الدراسات السابقة بالتركيز على هذا الموضوع الجوانب الاقتصادية وأثرها على المجتمع المحلي والدولي.

وجدنا أن المنهج والأسلوب العلمي المتبع من قبل وانسجاماً مع ما وصلنا إليه يعد جانب مرتكبي هذه الجرائم في إدارة نشاطاتهم مستخدمين التطور العلمي الهائل بهدف تحقيق الربح المالي لأنها تدخل الأموال المحصلة من ممارسة الأنشطة الإجرامية في الذمة المالية للإفراد والمنظمات الفاعلة في هذا المجال بحيث تأخذ تلك الأموال صفة المشروعية وتتم إضفاء الصفة الشرعية عليها.

* كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية. تاريخ استلام البحـث 2011/1/12، وتاريخ قبوله 2011/6/28.

كما برزت لدينا أهمية خاصة عند دراسة جريمة غسل الأموال كنشاط يلجأ إليه الأفراد والمنظمات الإجرامية ألا وهي إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المحصلة من هذه الجريمة.

وعليه فقد تنبه المجتمع الدولي لخطورة هذه الجريمة لما لها من آثار سلبية على كافة الدول وفي كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وهو ما انعكس سلبا على هذه الدول حيث قامت تلك الدول بوضع التشريعات الداخلية التي تعالج مباشرة هذا النوع من الجرائم، حيث تصدى المشرع الوطني لهذه الجريمة فقد جاءت التشريعات الأردنية منسجمة مع التدابير الدولية ومكمله لها، حيث تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتدابير منع غسل الأموال بشكل مستفيض وخصصت العديد من المواد للتدابير المتعلقة بمكافحة جريمة غسل العائدات الإجرامية، من حيث تجميدها والحجز عليها ومصادرتها وتدابير استردادها بعد التصرف بها.

ويلاحظ أن قانون غسل الأموال الأردني والقوانين المصرفية الأخرى جاءت متطابقة إلى حد كبير مع المتطلبات الواردة في الاتفاقيات الدولية، وقد تطابقت تلك التشريعات المالية مع نصوص الاتفاقية إلى حد كبير، فقد أوجبت المؤسسات المالية ذات العلاقة التحقق من مصدر التحويلات وحفظ المعلومات، وتشكيل وحدات إدارية للمراقبة والمتابعة، كما ألزمت أي شخص يعبر الأراضي الأردنية بالإفصاح عما بحوزته من الأموال.

وفي مجال التجريم يلاحظ أن كافة التشريعات وبالأخص قانون غسل الأموال قد عرف جريمة غسل الأموال وحدد نطاقها معتبراً إياها من الجرائم الأصلية التي يتحصل منها المال غير المشروع الذي يعد محلاً لجريمة غسل الأموال.

و سوف ندرس جريمة غسل الأموال من حيث مفهومها وبيان أركانها، مصادر الأموال، ومراحل غسل الأموال، والجهود المبذولة لمكافحة الجريمة على المستويين الوطني والدولي وذلك من خلال المبحثين التاليين:-

-المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال.

-المبحث الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول
ماهية جريمة غسل الأموال

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تشكل تهديداً للاقتصاد على مستوى الدولة الواحدة، وهي جريمة عابرة للحدود وبالتالي يمتد أثرها ليصيب أكثر من دولة مما يؤثر في الاقتصاد العالمي خصوصاً إذا ما علمنا أن هذا النوع من الجرائم يعد من الجرائم المنظمة.

إلا أن هناك مسميات أخرى تطلق على جريمة غسل الأموال منها:(تبيض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال) كما أن الأمم المتحدة أخذت بمصطلح غسل الأموال، وبناء عليه سوف نقوم ببيان ماهية جريمة غسل الأموال وهذا يقتضي منا تعريف جريمة غسل الأموال والإلمام بمصادرها ومعرفة أركانها ومراحلها والجهود المبذولة لمكافحتها وذلك من خلال:

المطلب الأول: التعريف بجريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: مصادر الأموال القذرة.

المطلب الثالث: مراحل غسل الأموال.

المطلب الأول
التعريف بجريمة غسل الأموال

تم تعريف عملية غسل الأموال على أنها: كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية وهوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية وغير قانونية أو غير مشروعة وذلك بالتغطية والتمويه والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سلمية ومشروعة بينما هي في الأصل غير ذلك.(1)

كما عرفت هذه الجريمة على أنها عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلى إضفاء الصبغة الشرعية على تلك الأموال التي تم اكتسابها عن أنشطة غير قانونية أو تهدف تلك العمليات إلى إخفاء المصدر الحقيقي أو الأول " الجرمي " حتى يستطيع الجناة الانتفاع بتلك الأموال والتداول بها بشكل سليم وقانوني (2)

وعرفت هذه الجريمة على أنها دمج للأموال المحصلة بوسائل غير قانونية مثل "تجارة المخدرات، أو السلاح " إلى أموال مشروعة مما يؤدي إلى صعوبة فرز هذه الأموال.(3)

أما على المستوى الوطني فقد عرف المشرع الأردني غسل الأموال في المادة الثانية من قانون غسل الأموال الأردني الفقرة (أ) على أن " غسل الأموال هو: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي سلوك يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق

المتعلقة بها مع العلم أنها متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون المشار إليه. وقد قام المشرع الأردني بتعداد الأفعال التي تعد غسلاً للأموال.وسوف نأتي لاحقا على ذكرها.

الفرع الأول

محل جريمة غسل الأموال

تعد الأفعال الآتية محلاً لجريمة غسل الأموال:

أ- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو مكان وجودها أو التمويه عليها أو تبديلها أو تحويلها.

ب- إخفاء ملكية أي مال غير مشروع أو إعطاء أي بشأن هذه الملكية قصداً.

ج- تملك مال غير مشروع أو حيازته أو استخدامه أو توظيفه لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

وبناء على ذلك سوف نعرض لهذا المطلب من خلال البنود الآتية:

البند الأول: تعريف المشرع العربي لجريمة غسل الأموال.

البند الثاني: تعريف الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي لجريمة غسل الأموال.

البند الأول

تعريف المشرع العربي لجريمة غسل الأموال

عرف المشرع المصري جريمة غسل الأموال على أنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها، أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقتيه أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[(4)].

أما المشرع اللبناني فهو لم يأت على تعريف جريمة غسل الأموال، ولكن في المادة الثانية من قانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني التي نصت على أنه "يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء وتمويه مصدرها، تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها غير مشروعة".[(5)]

البند الثاني

تعريف الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي لجريمة غسل الأموال

أما على الصعيد الدولي فقد نصت اتفاقية فينا [(6)] التي اعتمدت سنة 1988 والمعنونة "باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات (العقلية) " والتي تعد من الاتفاقيات التي حاولت توحيد الجهود الدولية بمكافحة عمليات غسل الأموال وعند البحث في هذه الاتفاقية نجد أنها لم تعرف جريمة غسل الأموال بشكل مباشر وإنما تطرقت من خلال المادة الثالثة من تلك الاتفاقية إلى تعداد الأفعال التي تشكل جرائم غسل الأموال، حيث نصت على أن الأفعال الآتية تشكل جرائم غسل الأموال:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص في الفقرة الأولى "مثل" المخدرات، صنع، استخراج، بيع واستيراد وتصدير"، أو إتيان أي فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها أوفي حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

أما برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات فقد عرفها على أنها " عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء مصدرها غير المشروع أو استخدام الدخل، الشكل غير مشروع، ثم يقوم بتمويه هذا الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع أو بعبارة أخرى التصرف بالنقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي[(7)].

الفرع الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

إن جريمة غسل الأموال هي جريمة مثل سائر الجرائم الأخرى يجب أن يتوافر فيها ركنان المادي والمعنوي وسوف نتعرض لهما بالدراسة من خلال البندين الآتيين:

البند الأول: الركن المادي.

البند الثاني: الركن المعنوي

البند الأول

الـركـن الـمادي

يتمثل الركن المادي في القيام بالفعل أو السلوك الهادف إلى تحويل الأموال من أموال قذرة إلى أموال قانونية أو شرعية. ويتكون الركن المادي لتلك الجريمة من ثلاثة عناصر:

أولا- الفعل: معرفة الجريمة التي تحصلت عن طريقها الأموال القذرة " الاتجار بالمخدرات سلاح، ....الخ":

أ- السلوك المكون للجريمة ويتكون هذا السلوك من مختلف صور السلوك المادي التي يقوم بها الفاعل والتي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء الصبغة الشرعية عليها مثل وضع تلك النقود في حساب بنكي أو استئجار خزنة في بنك من أجل إخفاء حركة تلك الأموال[8].

ب- محل الجريمة (الأموال القذرة) تعد هذه الأموال المحل الذي وقع عليه السلوك المكون للجريمة وتلك الأموال متحصله بشكل مباشر أو غير مباشر من النشاط الجرمي مثل الاتجار بالمخدرات، الاختلاس، الرشاوى، الاتجار بالسلاح....الخ.

البند الثاني

الركن المعنوي

يقصد به: وجود النية والإدراك لارتكاب الجريمة بمعنى توافر العنصر الرئيسي لارتكاب الجريمة وذلك بعلم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة، فهي جريمة تتعرف إلى ارتكابها دون خلل بإرادة الجاني الحرة [9].

وفي تعريف آخر هو "تمثل العلم بأن مصادر هذه الأموال غير مشروعة وكذلك تواجد إرادة السلوك للإتيان بالنشاط المادي المكون للجريمة".

وقد عرفه المشرع الأردني على أن القصد الجرمي هو النية: وهي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون[10].

وللركن المعنوي أهمية كبيرة وأساسية في النظرية العامة للجريمة فلا يمكن تصور قيام الجريمة دون وجود ركن معنوي بمعنى أنه لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تنشأ علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته [11].

ونلاحظ أن القصد الجرمي يتكون من عنصرين أساسين هما العلم والإرادة وهما حالة نفسية وذهنية تقوم في ذهن المجرم وتبنى على وعيه وعلمه بالوقائع المكونة للركن المادي واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة أو توقعها. وعلم الجاني بعدم مشروعية التصرف مفترض استنادا إلى القاعدة القانونية التي تنص على أن " الجهل بالقانون لا يعد عذراً علماً بأن العلم اللاحق بعدم مشروعية التصرف والاستمرار به لا يعفي الجاني من المسؤولية [12].

المطلب الثاني

مصادر الأموال القذرة

تعد الأفعال المبينة أدناه من أهم المصادر غير المشروعة للأموال القذرة التي تشكل العصب الأساسي لجريمة غسل الأموال والتي سندرسها في الفروع الآتية:

- الفرع الأول: تجارة المخدرات.
- الفرع الثاني: الاختلاس.
- الفرع الثالث: تزييف العملة.
- الفرع الرابع: الاستغلال غير المشروع للنساء والأطفال.
- الفرع الخامس:الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات.

الفرع الأول

تجارة المخدرات

تعد تجارة المخدرات من أكثر الجرائم شيوعاً في المجتمع الدولي والأكثر تنظيماً وتعقيداً بالمقارنة مع مصادر الأموال الأخرى غير المشروعة. حتى أن البعض قد ذهب إلى القول بأن تجارة المخدرات هي المصدر الأول لهذه الأموال حيث أن أرباح تلك التجارة غير المشروعة تبلغ حوالي (500) بليون دولار أمريكي سنوياً [13] وتمتاز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم بأن مرتكبي هذه الجرائم يمتازون بمهنية عالية حيث أن لديهم الكثير من الإمكانيات المادية والبشرية كذلك غالباً ما تتسم تلك الجرائم بالطابع الدولي، حيث أنه غالباً تزرع في دولة وتمر في دولة أو دول وبعدها توزع في دول أخرى كما أن مرتكبي هذه الجريمة يكونون من جنسيات مختلفة ولديهم هيكل تنظيمي عالي الدقة مثل المافيا الايطالية، الروسية، واليابانية.

وعليه فإن مشكلة المخدرات أصبحت في عصرنا الحاضر تتفاقم بشكل كبير نظراً لعائدها المادي الكبير، وكما ذكرنا هي جريمة لا تعرف حدوداً، لذلك تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذه الجريمة التي لا تهدد جنساً بعينه، أو شعباً، بل شعوب العالم أجمع، ومن أجل هذا وذاك قام المجتمع الدولي، بوضع مجموعة من المعاهدات من أجل وضع حد لانتشار هذه الآفة وسنأتي لاحقاً على ذكر هذه المعاهدات بشيء من التفصيل [14] كذلك على المستوى الوطني قام المشرع بوضع التشريعات اللازمة والرادعة لمنع ومكافحة هذه الجريمة[15].

الفرع الثاني

الاختلاس

يعد فعل الإختلاس من الجرائم التي يقع عادة على

الأموال حيث أن الموظف يقوم بالاستيلاء على أموال الدولة التي تودع لديه أو يكون مستأمناً عليها بحكم وظيفته وقد تكون هذه الأموال إما أموالاً عامة مملوكة للدولة أو أموالاً خاصة (البنوك أو المؤسسات المالية الخاصة). ونظراً لخطورة هذه الجريمة وازديادها فقد أخذ المجتمع الدولي إجراءات حاسمة ضد هذا النوع من الجرائم، حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت أول معاهدة لمكافحة الفساد في 2003/10/31, والتي تلزم الدول بإعادة الأصول أو الأموال المسروقة إلى الدول التي سرقت

منها. كما وتعتبر تلك المعاهدة أن أية إعاقة لسير العدالة أو التواطؤ دعم للفساد بحيث بعد جريمة يجب محاكمة القائمين عليها [16].

الفرع الثالث

تزييف العملة

إن فعل التزييف عبارة عن "اصطناع أو تقليد لعملة صعبة أو كل تلاعب في قيمة كل عملة صحيحة وكذلك ترويج عملة مزيفة عند إحضارها من الخارج تمهيداً لوضع العملة المزيفة في التداول بقصد الغش والإضرار بالاقتصاد الوطني والتأثير على أمنه المالي [17] .

و يعد تزييف العملة مصدراً من مصادر الأموال القذرة التي تعد اعتداء كبير على اقتصاد الدولة ومقدراتها المالية وتسبب إخلالاً كبيراً بميزان التعامل النقدي وقد أخذت هذه الجريمة بالانتشار نظراً للتطور التكنولوجي الكبير حيث أن المجرمين يقومون باستغلال هذا التطور العلمي بشكل سلبي.

الفرع الرابع

الاستغلال غير المشروع للنساء والأطفال

غالباً ما يرتكب هذا النوع من الجرائم مجموعة من العصابات المنظمة التي يقوم أفرادها تلك بتشغيل النساء في أعمال الدعارة وكذلك استغلال الأطفال بالاتجار بهم، واستغلال الأطفال إما بالتبني أو قتلهم من أجل الاتجار بأعضائهم، وكذلك تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية وخصوصاً من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية .

ونظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم، قام المجتمع الدولي بوضع التشريعات الدولية اللازمة من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم حيث وجدنا أن العديد من المواثيق والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان قد نصت على احترام حق الإنسان لأن يكون حراً لذا وجدنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 قد نص في المادة الأولى منه على أن:

"يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق والواجبات " لذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم (55/25) بتاريخ 2000/11/15 لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال [18] كذلك قامت الأمم المتحدة بإضافة بروتوكولاً خاص متعلق بكافة الأوضاع المتعلقة بهذا النوع من الجرائم [19] حيث جاء في هذه البروتوكول على أنه يجب على الدول الأطراف في المعاهدة اتخاذ جميع الوسائل والسبل لوضع حد الانتشار هذا النوع من الجرائم.

الفرع الخامس

الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات

يعد الاتجار غير المشروع بالأسلحة من الجرائم التي تدر ربحاً كبيراً لتجار هذه النوع من المواد ولعل ازدياد النزاعات المسلحة وسواء كانت داخلية أو دولية ساعدت بشكل كبير على ازدهار هذه التجارة أما على المستوى العالمي إن انهيار الإتحاد السوفيتي ساعد بشكل كبير على ازدهار هذه التجارة حيث أن بعض العصابات استطاعت أن تطال السلاح النووي والاتجار به مما يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين وأن هؤلاء التجار لا يهمهم سوى الربح المادي فقط بغض النظر عمن يقع تحت أيديهم هذا السلاح المدمر الخطير [20].

وإيماناً من المشرع الأردني بخطورة هذه الجريمة فقد وضع التشريعات اللازمة للحد منها ومعاقبة كل مرتكب لها[21].

لقد حاولنا من خلال العرض البسيط المتقدم أن نبين أهم مصادر الأموال القذرة علماً بأن هناك مصادر أخرى لا يتسع البحث لذكرها ومنها جريمة الإرهاب، التهرب الضريبي والجمركي.

المطلب الثالث

مراحل غسل الأموال

بعد أن أوضحنا بشيء من الإيجاز أهم وليس جميع مصادر الأموال القذرة فقد أصبح لزاماً علينا أن نتعرف على مراحل غسل الأموال عملية غسل الأموال معقدة ومتشابكة وتمر بمـراحل متعددة تهدف إلى إضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال من خلال الفروع الآتية:

- الفرع الأول: مرحلة الإيداع أو التوظيف.
- الفرع الثاني: مرحلة التمويه.
- الفرع الثالث: مرحلة الإدماج.

الفرع الأول

مرحلة الإيداع أو التوظيف

تتم هذه المرحلة بتخلي المجرم مادياً عن النقود المحصلة

عن النشاط الإجرامي بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها غير القانوني وذلك عن طريق توظيفها في البنوك وغيرها عن طريق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء الأوراق المالية، ويهدف المجرم في هذه العملية على استثمار المال المتحصل من فعل غير مشروع في صورة مشروعة[22] بحيث يمكن التعامل بهذه الأموال على أساس أنها أموال مشروعة بعيدة عن أنظار وملاحقة السلطات المختصة[23].

وتعد هذه المرحلة من أدق المراحل في عملية غسل الأموال وأكثرها خطورة وحساسية لسهولة الكشف والملاحقة القانونية، وهناك عدة طرق وأساليب تتبع خلال هذه المرحلة مثل استثمار النقود في محلات المجوهرات أو شراء الأراضي والعقارات أو تحويل النقود إلى أوراق تجارية قابلة للتداول وأن إتباع طريقة الإخفاء مصدر تلك النقود يعتمد على الظروف المحيطة.

الفرع الثاني

مرحلة التمويه

تأتي هذه المرحلة بعد نجاح المرحلة الأولى(الإيداع) حيث يقوم الجاني بعدد من العمليات المالية المعقدة بهدف التمويه والتضليل ومن الأمثلة عليها (شراء تذاكر يانصيب رابحة، تحويلات مصرفية، شراء حصص في محافظ استثمارية ...الخ) وعادة ما تتم هذه العلميات في دول متعددة حيث أن ذلك يجعل أمر متابعة ومعرفة مصدر تلك الأموال شبه مستحيل.[24]

وقد يلجأ غاسل الأموال إلى وضع تلك النقود تحت اسم شركات وهمية ومن ثم تحويلها ونقلها إلى دول أخرى وكذلك دواليك[25]، وقد يلجأ الغاسل إلى شراء عقارات ومجوهرات نفيسة ثم يبيعها بأسعار قد تكون أقل بكثير مما اشتراها به بحيث تبدو هذه الأموال مشروعة وبعيدة كل البعد عن الشبهة.

الفرع الثالث

مرحلة الإدماج

يتم عادة تطهير الأموال القذرة من خلال إدماجها في عمليات مشروعة مثل الأنشطة الاقتصادية المشروعة حتى تبدو هذه الأموال بعيدة الصلة بالأنشطة الإجرامية التي تحصلت عن طريقها [26] ويظهر ذلك من خلال عملية واحدة فقط مثل شراء عقارات ثم بيعها.

وبعد أن تعرضنا إلى هذه الجريمة (جريمة غسل الأموال) بشيء من الإيجاز فإنه أصبح لزاماً علينا أن نبحث الجهود المبذولة لمكافحة تلك جريمة لأن تلك الجريمة لا تعرف الحدود فهي: تؤثر في الاقتصاد الوطني وعلى المستوى الدولي، وبالتالي سوف نحاول التعرض والتعرف على الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة.

المبحث الثاني

الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال

تعتبر التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الأساس القانوني لإلزام المتعاملين بالشأن الاقتصادي والمالي _ على الصعيدين الوطني والدولي _ وحثهم على اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمكافحة جريمة غسل الأموال، وبناء على ذلك سوف نوضح من خلال هذا الفصل الجهود العملية والتشريعية المبذولة على المستويين الـوطني والدولي للقضاء على هذه الجريمة. وذلك من خلال:

- المطلب الأول: الجهود المبذولة على المستوى الوطني.
- المطلب الثاني: دور البنوك المركزية والتجارية في مكافحة جريمة غسل الأموال.
- المطلب الثالث: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

الجهود المبذولة على المستوى الوطني

حتى نستطيع مكافحة هذه الجريمة يجب وضع التشريعات الكافية والرادعة خصوصاً أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم هم على مستوى من الذكاء والتنظيم الذي يجعل ملاحقتهم ليس بالأمر السهل كذلك إن غاسلي الأموال يعتمدون على الاستفادة من التطور التكنولوجي السريع الذي يجعل التشريعات متخلفة عن متابعة هذه الجريمة.

وقد قام المشرع الأردني بوضع التشريعات اللازمة والرادعة لهذه النوع من الجرائم وقد توجت هذه التشريعات بقانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2007[27] وسوف نعرض في البداية لبعض النصوص التي عالجت الآثار الناجمة عن بعض الجرائم مثل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني وكذلك قانون الجمارك الأردني، وقانون العقوبات الأردني وقانون البنوك لعام (2000) وأخيراً سوف نتعرض لقانون مكافحة غسل الأموال لعام 2007.

الفرع الأول

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني

لقد قام المشرع الأردني من خلال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بتجريم آفة المخدرات والمؤثرات العقلية ووضع مجموعة من العقوبات الرادعة لمواجهة كافة صور التعامل والاتجار بالمخدرات لما لهذه الآفة من خطر كبير

على حياة المجتمع ولم يكتف المشرع الأردني بوضع العقوبة على الأشخاص فقط حيث أنها قد تفضي في بعض الأحيان إلى الإعدام كذلك أجاز مصادرة الأموال والمواد المخدرة والأموال الناتجة عنها[28].

الفرع الثاني

قانون غسل الأموال الأردني [29]

اعتبر المشرع الأردني جريمة غسل الأموال جريمة قصديه تتطلب القصد العام بالإضافة إلى تطلب القصد الجنائي الخاص والذي يتوافر في حالة إذا كان الغاسل قد قصد من نشاطه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه وتغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأولية [30].

ولم يتطرق المشرع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال إلى الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم بالأموال غير المشروعة محل جريمة غسل الأموال وهنا تعين الرجوع إلى صور السلوك التي حددها المشرع في المادة (2) من نفس القانون وهي حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو ضمانها أو استثمارها وهذه الصور تظهر فيها جريمة غسل الأموال بأنها جريمة مستمرة ولذا فلا يتطلب تزامن العلم بالمصدر الإجرامي مع السلوك الجرمي بل قد يكون العلم لاحقاً على السلوك أما في حالة نقل الأموال أو تحويلها فإن السلوك في مثل هذه الحالات لا يستغرق تحققه فترة طويلة حيث تعد الجريمة وقتية ويصبح هناك ضرورة التزامن العلم مع السلوك[31].

الفرع الثالث

قانون الجمارك الأردني

جاءت نصوص هذا القانون (قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998) من أجل مكافحة جريمة التهرب واعتبار أن الأموال المحصلة من هذه الجريمة أموال غير مشروعة.

وقد نص المشرع الأردني في قانون الجمارك المشار إليه على العقوبة الواجب فرضها على النحو التالي:

- مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو غايتها من الحجز.

- الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد عن (50%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند حجزها أو نجاتها من الحجز.

الفرع الرابع

قانون العقوبات الأردني

إن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، لم يجرم صراحة عمليات غسل الأموال ولكن من خلال استقراء المادة (2/147) المعدلة بموجب قانون المؤقت رقم (54) لسنة 2001م والتي تناولت بشكل خاص جرائم الإرهاب فقد نص المشرع على أنه " يعد من جرائم الإرهاب أي فعل متعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها على جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي".

ونجد أن المشرع الأردني قد فرض على تلك الأموال الحجز التحفظي بقرار من النائب العام حيث وبالتعاون مع البنك المركزي، بالإضافة إلى ذلك فقد أوجد المشرع الأردني أيضاً عقوبة على المسؤول الإداري في البنك إذا كانت تلك الجريمة قد تمت بعلمه أو بمساعدته[32].

المطلب الثاني

دور البنوك المركزية والتجارية في مكافحة غسل الأموال

تعد البنوك من أهم العناصر الرئيسية في مكافحة وضبط جرائم غسل الأموال حيث أن تلك العمليات تتم عن طريق البنوك ولا تنحصر مسؤولية البنوك في ضبط الأموال القذرة ولكن تمتد مسؤوليتها أيضاً إلى التأكد من مصادر تلك الأموال المشبوهة وبالتالي فإنه يتعين على البنوك لكي لا تقع تحت طائلة المسؤولية أن تقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة للتأكيد من مراقبة العملاء الذين يجرون عملياتهم المصرفية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وأيضاً يتعين عليها إبلاغ الجهات الرسمية عن أي عملية مشبوهة وإلا ستقع عليه كامل المسؤولية وحتى تؤدي البنوك دورها في مكافحة جريمة غسل الأموال والحد من انتشارها فإنه يتوجب عليها الاحتفاظ بالبيانات والسجلات المتعلقة بكافة العمليات المصرفية لمدة معينة من الزمن.

كما أن هنالك عدة التزامات هامة تقع على عاتق البنوك من أجل السيطرة على تلك الجريمة [33] نذكر منها:

- وجوب إلزام البنوك التقيد بالقوانين الصادرة عن السلطات المختصة التي تنظم عمل المؤسسات المصرفية.
- ضرورة تعاون البنوك فيما بينها والتنسيق مع البنك المركزي وخصوصاً في حالات وجود نشاط مالي مشبوه.
- أن تقوم تلك البنوك بتدريب موظفيها وتعريفهم بكل

مستجدات والتغيرات المستخدمة في هذا المجال.

- أن تبذل عناية كبيرة على العمليات المالية غير العادية.

- وجود تنسيق وتعاون وتبادل للمعلومات مع الجهات المختصة.

- أن تسعى تلك البنوك إلى ضرورة إيجاد جهاز رقابة فعال.

- أن تصدر البنوك تقارير دورية لجميع النشاطات المالية التي يقوم بها عملاؤها واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الاشتباه.

وحرصاً من المشرع الأردني في الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي فقد صدرت بعض التشريعات اللازمة ذات العلاقة نعرضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: قانون البنوك الأردني.

الفرع الثاني: تعليمات البنك المركزي الأردني.

الفرع الثالث: تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بشركات الصرافة.

الفرع الأول

قانون البنوك الأردني

لقد تضمن قانون البنوك الأردني رقم (28) لعام 2000 مجموعة من الإجراءات والتعليمات التي يجب على البنوك العمل بها وخصوصاً إذا كانت هذه الأموال متحصلة أو مرتبطة بعمل غير مشروع فقد نصت المادة (93) من هذا القانون ما يلي:

أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو تسليم أو دفع مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي.

ب- إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) في هذه المادة أو إذا علم من مصدر آخر أنه طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية أو تسليم أو دفع مبلغاً يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع فعلى البنك المركزي وعلى الرغم من أحكام أي تشريع آخر إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسليم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوماً وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك.

ج- لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالاً بواجب الالتزام بالسرية المصرفية كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك المعني أية مسؤولية نتيجة ذلك [34]

نلاحظ أن البنك المركزي قد أجاز لنفسه اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال وجود أموال ذات مصدر غير مشروع.

الفرع الثاني

تعليمات البنك المركزي الأردني[35]

تأكيداً لدور البنك المركزي في الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك وحفاظاً على الاقتصاد الوطني من التلاعب به من قبل المجرمين فإن البنك المركزي قد قام بإصدار تعليمات للبنوك الوطنية تهدف هذه التعليمات بمجملها على مكافحة الجريمة المنظمة وعلى الأخص جريمة غسل الأموال.

ويقوم البنك المركزي بالإشراف والمراقبة على أعمال البنوك بالإضافة إلى إصدار العملة وكذلك أعمال الرقابة على البنوك للتأكيد من سلامتها وملاءتها المالية وتوفير نظام الرقابة الداخلية.

وقد تضمنت التعليمات مجموعة من المبادئ القانونية التي يجب على البنوك الأردنية الالتزام بها حتى يتم الحد من انتشار جريمة غسل الأموال.

وسوف نتعرض إلى أهم الأحكام التي تضمنتها تلك التعليمات والمؤدية إلى مكافحة جريمة غسل الأموال [36]:

1- لقد تضمنت هذه التعليمات تعريفاً لجريمة غسل الأموال.

2- ألزمت البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من صورة العميل سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتباراً.

3- إلزام البنوك بالتبليغ عن الحالات التي يتم الاشتباه بها بعمليات غسل الأموال.

4- إلزام البنوك بوضع الإجراءات اللازمة للحد من انتشار جريمة غسل الأموال مثل نظام الرقابة الداخلي.

5- ضرورة إبلاغ البنك المركزي عن أي عمليات مشبوهة.

6- إلزام البنوك بالاحتفاظ بالسجلات والبيانات لمدة لا تقل عن (5) سنوات.

ومن أجل تعزيز عملية مكافحة غسل الأموال فقد تم إنشاء وحدة متخصصة من دائرة الرقابة على البنوك لدى البنك المركزي تتولى اتخاذ التدابير المتعلقة لمكافحة غسل الأموال[37].

واستكمالاً لدور البنك المركزي فقد نص قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم **2007** على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وسوف نعرض مهام هذه اللجنة لبيان دورها ومساهمتها في التصدي لهذه الجريمة.

لقد نصت المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال

على تشكيل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال) برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من نائب محافظ البنك المركزي وتسمية المحافظ نائباً للرئيس، أمين عام وزارة العدل، أمين عام وزارة المالية، أمين عام وزارة الداخلية، أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية، مدير عام هيئة التأمين، مراقب عام الشركات، مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين ورئيس الوحدة.

- وقد نصت المادة السادسة من القانون على مهام وصلاحيات تلك اللجنة التي جاءت على النحو الآتي:

1- رسم السياسات العامة لمكافحة غسل الأموال.

2- الإشراف على قيام الوحدة بمهامها.

3- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.

4- المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسية العامة لمكافحة غسل الأموال.

5- 5- اقتراح مشروعات الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

6- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال في المملكة.

7- تكليف الجهات المختصة والتنسيق بينها لغايات إعداد إحصائيات دورية عن عدد تقارير العمليات المشبوهة وعدد التحقيقات منها وإحكام الإدانة الصادرة بخصوصها والممتلكات المصادرة والمساعدات القانونية المتبادلة

8- الموافقة على الموازنة المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.

أما عن اجتماعات تلك اللجنة فقد تم تحديد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر شؤونها فغنه يصدر بموجب نظام لهذه الغاية.

ولرسم السياسات العامة والإطار العملي لنشاط تلك اللجنة فقد أورد المشرع في المادة (31) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه على أن اللجنة الوطنية تضع التعليمات المتعلقة بما يلي:

أ- الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة والنماذج التي تقررها الوحدة وتنظيم الإجراءات التي تتخذها الوحدة عند تلقي الإخطار.

ب- الضوابط المتعلقة بالتصريح من الأموال المنقولة عبر الحدود والإجراءات المتعلقة بالتصريح.

وقد عرفت المادة الثانية الفقرة (أ) من القانون ذاته الأموال المنقولة عبر الحدود بأنها التقيد بالأدوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية عبر الحدود والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

حيث أنه يجب على كل شخص لدى دخوله المملكة التصريح عن هذه الأموال إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وفقاً للنموذج المعد من الوحدة والمعتمد من اللجنة.

ونصت المادة (25) من القانون ذاته على أنه:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد (11) و(14) و(15) من هذا القانون.

ب- يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (20) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (10%) من قيمة الأموال غير المصرح بها.

نرى أن المشرع الأردني كان الأجدى به أن يتشدد في العقوبة سواء بزيادة مدة الحبس أو مصادرة جميع الأموال غير المصرح بها بدلاً من مصادرة (10%) فقط باعتبار أن هذه العقوبة غير كافية.

وقد صدرت الإرادة الملكية السامية بوضع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤقت حيث شملت التعديلات الرئيسية للقانون الذي نشر في الجريدة الرسمية على إضافة عبارة "وتمويل الإرهاب" بعد عبارة "غسل الأموال" الواردة في القانون النافذ.

ونصت التعديلات الجديدة بتوصيف غسل الأموال بأنها كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل أخر، وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصله من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من القانون.

وبعد هذا التوصيف لعملية غسل الأموال والتحفظ عليها شاملاً مانعاً لأية عمليات حركة الأموال في الدورة المالية والاستثمارية في الاقتصاد الوطني بما يوفر الحماية لتحويلات الأموال بكافة أشكالها، ويحد من عمليات مناقلة الأموال وتدويرها في المعاملات بشكل عام في الاقتصاد.

كما راعت التعديلات الجديدة حظر تقديم الأموال أو

جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي لغايات إستخدامها في إرتكاب أعمال إرهابية، مع العلم بذلك سواء إستخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أو لم تقع.

وحسب تعديلات القانون فإنه أنيط باللجنة مهمات وصلاحيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتالي:

رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها، والتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الإلتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة الواجبة النفاذ، والمشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتمتع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي، وتختص اللجنة بتلقي الاخطارات المنصوص عليها ببنود القانون المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتميل الإرهاب.

وفي حال توفر معلومات بوجود عمليات يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تقوم اللجنة بإعداد تقرير مع إرفاق المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات، ويقوم رئيس الوحدة بإحالته إلى المدعي العام وله بناء على طلب رئيس وحدة التحفظ على الأموال المشتبه بها أو تعقبها.

وجاء في تعديلات المواد(8و9من المادتين12و13) من القانون الأصلي استبدال عبارة (المشبوه التي تم تلقيها) بعبارة (التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تم تلقيها وتوزيعها وتصنيفها حسب الجهات)، كما تضمنت المادة 13 المعدلة...تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وهي الجهات المالية وتم إلغاء عبارة (وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج) وإضافة عبارة (الأشخاص أو)، وإلغاء عبارة (الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس) والاستعاضة عنها بعبارة (الأشخاص أو الشركات التي تمارس).

وتم إضافة فقرتين لمعالجة الجهات غير المالية الأشخاص أو الجهات الذين يعملون ف تجارة العقارات وتطويرها، وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. كما تم التأكيد على بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال.

وأكد تعديل المادة (15)..يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن أخطار الوحدة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي من إجراءات الأخطار المعروفة لدى الجهة الملزمة بواجب الأخطار.

وفي إلغاء المادة (21) من القانون الأصلي ويستعاض عنه...لدى الجمارك في حال عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (20) أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها سؤال حائز الأموال عن مصدر ما بحوزته من أموال والهدف من استخدامها، ولدائرة الجمارك التحفظ على تلك الأموال وإحالة حائزها في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون إلى المدعي العام المختص لاتخاذ التدابير اللازمة، وتبليغ الوحدة بالإجراءات المتخذة في جميع الأحوال. وأورد تعديل المادة (24). العقوبات بحق من يرتكب هذه الأعمال والتي تراوحت بين الحبس لمدة سنة إلى خمس لجرائم غسل الأموال، ومدة لا تقل عن عشر سنوات لجريمة تمويل الإرهاب مع غرامات في جرائم غسل الأموال لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة، غرامة لا تقل عن مائة ألف دينار لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب حسب نصوص القانون، مع تشدد في حالات أخرى.

الفرع الثالث

تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بشركات الصرافة

تأكيداً على الدور الهام للبنك المركزي الأردني في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال فقد امتدت رقابته على أعمال البنوك عامة وفي مجال أعمال الصرافة خاصة حتى لا تبقى بعيدة عن أعين الرقابة، ولهذه الغاية اصدر تعليمات جديدة لمكافحة عمليات غسيل الأموال الخاصة بشركات الصرافة رقم (1) لسنة 2010 والصادرة بالاستناد لأحكام المادة (14/ د) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007. حددت بموجبها القواعد العامة لمتطلبات العناية الواجب على شركات الصرافة مراعاتها لدى تدقيق العمليات المالية. وحظرت التعليمات على الصراف الدخول في علاقات

صرافة مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية وطلبت التعليمات من الصراف بذل العناية الواجبة بشأن العملاء إذا زادت قيمة العملية أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (10) آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

بالإضافة إلى ما تقدم ألزمت تلك لتعليمات الصراف تحديث الوثائق والبيانات الخاصة بالعملاء والتأكد من هوية العميل والتحقق منها من خلال الاطلاع على الوثائق الرسمية للحصول على الاسم الكامل للعميل وجنسيته وعنوان إقامته، أما الشخص المعنوي، فيجب أن تشتمل البيانات على اسم الشخص المعنوي، شكله القانوني، أسماء المالكين، المقر الدائم، نوع النشاط، عدد الحصص لكل شريك، الوثائق التي تثبت تأسيس الشركة وتلك الناظمة لعملها.

وفي مجال الحوالات المالية، يجب على الصراف الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار الحوالة أهمها: اسم طالب إصدار الحوالة، الجنسية، محل الإقامة الدائم، الغرض من التحويل، الرقم الوطني، ورقم إثبات الشخصية.

كما أوجبت على الصراف أن يمسك السجلات والمستندات الدالة على علاقاته المتعلقة بعمليات الصرافة التي نفذها.

وفي هذا الإطار عليه أن يخطر عن أية عمليات مشبوهة، بعد أن يكون قد اعد ملفات تحتفظ فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات.

وفيما يتعلق بالموظفين العاملين بشركات الصرافة، ألزمت التعليمات المذكورة تلك الشركات وضع خطط وبرامج تدريبية مستمرة للموظفين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال.

المطلب الثالث

الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطرة على الاقتصاد الدولي وكذلك المحلي فهي جريمة لا تعرف الحدود خصوصاً إذا ما عرفنا أن مرتكبي هذه الجريمة هم الأشخاص المنظمين جيداً لهذه الجريمة وبالتالي فإنه يجب أن تتضافر الجهود الدولية والمحلية من أجل مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها.

وإدراكاً من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة تبيض الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة فلقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة والعقاب عليها وضبط المنحرفين الذي يسهمون فيها.[38]

وبناء عليه اتخذ المجتمع الدولي جملة من التدابير تضمنتها مجموعة من الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة لمعالجة هذه الجريمة والتي أهمها ما تضمنته الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: معاهدة الدول الصناعية السبعة.

الفرع الثالث: التزام البنوك والمؤسسات الملية بالتعليمات الصادرة عن الأمم المتحدة.

الفرع الأول

الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فينا) 1988 تعتبر الخطوة الأولى نحو الاعتراف بإلزامية المجتمع الدولي لمنع التجارة غير المشروعة بالمخدرات.[39]

مع العلم أن هذه الاتفاقية لم تستعمل صراحة مصطلح غسل الأموال[40] وطبقاً لهذه الاتفاقية فإن هناك ثلاث صور في السلوك المكون لجريمة غسل الأموال (المادة 113/أ)[41].

1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها محصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكاً في مثل هذه الجرائم (نقل المخدرات، استيرادها تصديرها، توزيعها، ... الخ)

2- إخفاء أو كتمان أو اختفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقية الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها وإيداعها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً أو مستمدة من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

ونجد أن هذه الاتفاقية قد ألزمت الدول الأطراف على التعاون فيما بينها من أجل التصدي لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات من خلال عدة أمور مثل تسليم المجرمين والتحفظ على الأصول وكذلك تفعيل الاعتراف بأوامر المصادرة كذلك طالبت الاتفاقية الدول الأعضاء العمل على تعديل قوانينها الداخلية بما يتلاءم وتلك الاتفاقية[42].

الفرع الثاني

معاهدة الدول الصناعية السبع (FATF) [43]

لقد قامت الدول الأكثر تضرراً من جريمة غسل الأموال

بإنشاء مجموعة العمل المالي حيث تتركز أهداف هذه المجموعة في توعية الدول بشكل عام بمخاطر جريمة غسل الأموال واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل مكافحة تلك الجريمة[44].

وقد اصدر فريق العمل تقريراً يتضمن حوالي أربعين توصية على جانب كبير من الأهمية باعتباره وثيقة دولية مهمة سوف يكون لها أكبر الأثر في مكافحة جريمة غسل الأموال.

وتأكيدا على أهمية تلك التوصيات فإننا نذكر أهم المبادئ القانونية والأسس التي قامت عليها هذه التوصيات:

أولاً: حث أو تشجيع الدول على الانضمام لاتفاقية فينا 1988م والتي تشترط هذه الاتفاقية الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حال الاشتباه بمصادر الأموال (التوصية الأولى).

ثانياً: حث الدول على إصدار تشريعات ضرورية كفيلة بتجريم غسل الأموال (التوصية الرابعة والسابعة)

ثالثاً: التزام المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية والتحقيق من هوية الزبائن والاحتفاظ بالقيود والسجلات بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات يردها من السلطات المختصة والانتباه إلى العمليات المعقدة الهامة وغير العادية وغير المبررة اقتصادياً على أن يسمح للمؤسسة الإبلاغ عنها أو إلزامها بذلك. [45].

رابعاً: حث البنوك على القيام بواجبها اتجاه الأموال المشكوك في أصولها كذلك تسهيل التعاون ما بين البنوك والجهات المختصة (التوصية الرابعة عشر والخامسة عشر).

خامساً: تشجيع التعاون الدولي وذلك من خلال تبادل المعلومات والمساعدة في الاستجابة لطلب الدول فيما بينها في الكشف من مصادر الأموال القذرة (التوصية الثانية والثلاثون) [46]

وتعتبر هذه التوصيات من أهم الوثائق الدولية التي أدت إلى أحداث تغيرات في الممارسات المصرفية وتفعيل دور البنوك في مكافحة جرائم غسل الأموال [47].

ومن الجدير بالذكر أن التوصيات الصادرة عن فريق العمل المالي (الفاتف) لا تتعلق فقط بمكافحة جريمة غسل الأموال بل تعدت لتشمل مكافحة الإرهاب ولقد قامت (الفاتف) بوضع الحد الأولى من المعايير التي يجب أن تتخذها الدول اتجاه تلك الجرائم حتى تستطيع عدد من الدول تطبقه كذلك أن تلك التوصيات اعتراف صندوق النقد والبنك الدولي بصفتها معايير دولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [48].

الفرع الثالث
التزام البنوك والمؤسسات المالية بالتعليمات الصادرة عن الأمم المتحدة

تعتبر البنوك مؤسسات مالية تهدف بالدرجة الأولى إلى الربح واجتذاب العملاء وبالتالي وجدنا أن بعض البنوك لا تدقق أو لا تهتم في أصول تلك الأموال، ومن واقع التجربة العملية نجد أن هنالك نقصاً في التشريعات الملزمة للبنوك من أجل التحقق من مصادر تلك الأموال كذلك نجد أن بعض البنوك لا تتعاون كثيراً مع الجهات الرسمية المعنية.

وقد اخذ المشرع الأردني بمبدأ السرية المصرفية لهذا وجدنا البنوك الأردنية تعمل على تطبيق هذا المبدأ من خلال إلزام العاملين فيها بالكتمان على الأسرار المصرفية لعملائها.

وفي هذا الاتجاه جرم قانون العقوبات الأردني رقم (16/ 1960) الأعمال التي تصدر عن الأشخاص العاملين في البنوك والتي تتضمن إفشاء أسرار العملاء من قبلهم.

حيث أن الإدلاء بمعلومات تفشي أسرار العملاء تعرضهم للعقوبات والتي تتراوح بين العزل والتعويض [49] ولكن هذه السرية المصرفية ليست مطلقة إذ أنه قد يستثنى منها بعض الحالات التي نص عليها القانون حيث أجاز المشرع الأردني إفشاء أسرار العملاء في بعض الحالات وهذا ما نستخلصه من نص المادة (74) التي نصت على أن يستثنى من أحكام المادتين (72، 73) من هذا القانون.

إلا أن بعض المؤسسات المصرفية والبنوك قد تواجه بعض المعوقات وهي بصدد ممارسة أعمالها أهمها:

أولا: الافتقار إلى وجود أنظمة معلوماتية متطورة:

إن بعض الدول تفتقر إلى وجود وسائل تكنولوجية كافية ولازمة لمعرفة ومتابعة أصول تلك الأموال مما يشكل عقبه أمام مكافحة غسل الأموال.

لهذا فإنه لازماً على تلك الدول أن تطور أنظمتها المعلوماتية كذلك يجب على المجتمع الدولي تقديم المساعدة الكافية والملائمة لتلك الدول حتى تستطيع مواجهة تلك الجريمة خصوصاً أن هذا النوع من الجرائم لا يمس الدول بحد ذاتها بل لها تأثيرات سلبية على المجتمع الدولي بأكمله.

ثانياً: عدم التزام بعض البنوك بالتعاون:

إن عقبات مكافحة غسل الأموال توجب على البنوك الالتزام بالتعاون على مكافحة جريمة غسل الأموال لأنها من الجرائم الدولية بمعنى أنها لا تحدث أو تنحصر في دولة واحدة، فقد تبدأ هذه الجريمة في دولة ما ثم تنتقل إلى دولة أخرى وقد تنتج أركانها في دولة ثالثة أو رابعة مما يستدعي إلى جانب الجهود والتشريعات الوطنية جهوداً دولية جنباً إلى

جنب حتى نستطيع الحد من انتشار هذه الجريمة.

وعلى ذلك فإن مكافحة جريمة غسل الأموال ليست بالمهمة السهلة حيث أن هذه الجريمة بالغة التعقيد والتنظيم خصوصاً إذا ما علمنا أن الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة ليسوا كغيرهم من المجرمين، فمنهم على درجة كبيرة من التعليم والخبرة في مجال البنوك والمؤسسات المصرفية والمعلوماتية مستغلين التطور التكنولوجي الهائل مثل الانترنت.

ومع كل الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي كما مر معنا إلا أن هناك الكثير من المعوقات والعقبات التي تقف وتحد من نجاح الدولة على المستوى الوطني والمجتمع الدولي في مكافحة تلك الجريمة التي أصبحت كالداء المنتشر واهم هذه المعوقات هي:

السرية المصرفية.

باعتبارها من القواعد المستقرة في عمل البنوك والمؤسسات المصرفية، لذلك يوجد واجب قانوني على تلك المؤسسات والبنوك وخصوصاً إذا ما علمنا أن الأفراد الذين لديهم حسابات بنكية غالباً ما يرغبون في أن تكون حساباتهم سرية وإن إفساد تلك العلاقة فيما يتعلق بالسرية المصرفية يؤدي إلى زعزعة الثقة بين العميل وبنكه مما يترتب عليه هروب العميل وخسارة البنك لهذا العميل (50).

أما على الجانب الآخر فإن السرية المصرفية تكون مصدر ثقة وجلب لرؤوس الأموال الأجنبية مما يشجع الاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية للدولة فنجد أن بعض الدول قد حافظت على هذا المبدأ مثل لبنان وسويسرا والأردن(51).

الخاتمة

وبالتدقيق في أهم الأحكام التي تناولها قانون غسل الأموال الأردني والذي جاء منسجماً مع ما هو معمول به في التشريعات الدولية حيث عرف جريمة غسل الأموال للدلالة على الأفعال التي تشكل محور هذه الجريمة والتعرف على أركانها وصولاً إلى تحديد مصادرها ثم التعرف على مراحل غسل الأموال غير المشروعة لإضفاء الصبغة المشروعة على الأموال محل الجريمة واستكمالاً لذلك, عمد المشرع الأردني إلى سن التشريعات الناظمة للجهود المبذولة من أجل مكافحة غسيل الأموال, جاهداً في ذلك من خلال سن التشريعات المنوعة على مختلف الصعد والتي جاء أهمها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية, وقانون الجمارك والعقوبات , وقانون البنوك المركزية والتجارية وتعليمات البنك المركزي الخاصة في معالجة غسل الأموال في المجال المصرفي.

وقد ارتأينا التعرض بالدراسة لبيان أهم الجهود الدولية التي بذلت لمكافحة جريمة غسل الأموال لما تشكله من خطورة على الأمن والاقتصاد الدوليين، لهذا وجدنا تحركاً دولياً كثيفاً لمواجهة الآثار السلبية الكفيلة للتصدي لظاهرة غسل الأموال للحد منها وضبط مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم.

وقد تبنى المجتمع الدولي من أجل ذلك جملة من التدابير تضمنتها مجموعة الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة لمعالجة هذه الجريمة كان أهمها معاهدة الدول الصناعية السبعة باعتبارها الدول الأكثر تضرراً من جريمة غسل الأموال حيث تركزت أهداف هذه المجموعة على التوعية بمخاطر هذه الجريمة والتصدي لها. وقد اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية خاصة لأنها شكلت النواة الأولى على الصعيد الدولي بوضع قواعد إجرائية وتبني وسائل علاجية وعقابية لمواجهة جريمة غسل الأموال.

وبناء على ما تقدم من البحث توصلنا إلى **النتائج** الآتية:

أ- ازدياد الوسائل المؤدية إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال.

ب- تطور التشريعات الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ج- ضعف أو حتى عدم وجود الإرادة السياسية لدى بعض الدول لمحاربة هذه الجريمة.

د- ضعف التنسيق وغياب التعاون بين المؤسسات المالية ذات العلاقة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال.

هـ- عدم تفعيل المراقبة والانتباه إلى حركات سحب الأموال المتكررة حتى لو كانت بمبالغ صغيرة.

وبناء على ما تقدم نوصي بالآتي:

التوصيات:

أ- إيجاد الوسائل القانونية والإدارية الكفيلة بالكشف عن مراحل ومكونات اركان جريمة غسل الأموال.

ب- تفعيل دور الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية من حيث عقد الاتفاقيات الدولية للتعاون بينها من أجل التصدي لهذه الجريمة.

ج- وضع عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجريمة تبدأ بمصادرة الأموال وصولاً إلى فرض العقوبات لما لهذه الجريمة من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني.

د- إيجاد لجان مشتركة بين الدول العربية المهتمة بمكافحة هذه الجريمة.

هـ- وضع الآليات الفعالة للتنسيق المشترك بين الدول العربية من أجل الكشف وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم للحد منها.

و- سن عقوبات من قبل الأمم المتحدة لملاحقة الدول الراعية والمتساهلة مع هذه الجريمة.

الهوامـش

(1) الربيعي، غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم، ص 19.
(2) الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال الآتية من جرائم المخدرات، ص 807.
(3) الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال" منشأة المعارف الإسكندرية 2005، ص 15.
(4) قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم (85) لسنة 2002 وتعديلاته.
(5) قانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني رقم 318 لسنة 2001 المادة.
(6) دخلت حيز التنفيذ عام 1995.
(7) عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، ص 37.
(8) الرشدان، جرائم غسل الأموال وموقف التشريع الأردني منها، ص 64-65.
(9) جلال، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، ص 51.
(10) المادة (63) قانون العقوبات الأردني رقم (16) 1960م.
(11) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط(1)، ص 409.
(12) نجيب حسني، مرجع سابق، ص 202.
(13) بسيوني، غسل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية للمخدرات، ص 13-14.
(14) الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961.
(15) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (14) لسنة 1988 انضمام الأردن إلى المعاهدات الخاصة بالعقاقير الخطرة.
(16) ربيعي، غسل الأموال، مرجع سابق، 39-40.
(17) سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك، مرجع سابق، ص104.
(18) سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك، مرجع سابق، ص123.
(19) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في اليرموك عام 2000.
(20) الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل عمان، 2005، ط1، ص 87.
(21) نصت المادة (44) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني وتعديلاته رقم (34) لسنة 1952 حيث عاقب كل من صنع أو استورد أو حاز أو باع أو توسط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح أوتوماتيكي بدون ترخيص بقصد استعماله على وجه غير مشروع بالإعدام ومصادرة السلاح.
(22) الخطيب، مرجع سابق، ص 16-17.
(23) كامل، عمليات غسل الأموال، الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، ص22.
(24) قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاقة التعاون الدولي، ص 54.
(25) الرشدان، مرجع سابق، ص 54-55.
(26) الخطيب، مرجع سابق، ص 17.
(27) قانون مكافحة غسل الأموال رقم 46 لسنة 2007، المنشور على الصفحة 4/30 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/17.
(28) المادة (5) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (21) لسنة 1988.
(29) قانون مكافحة غسل الأموال رقم(46) لسنة 2007 المنشور على الصفحة 4130 من عهد الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/17.
(30) تعريف غسل الأموال الوارد في المادة 1/ب من قانون مكافحة غسل الأموال .
(31) أحمد، شرح القانون المصري رقم(8) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، ط2.
(32) الرشدان، مرجع سابق، ص 214.
(33) سعيفان، مرجع سابق، ص 134-144.
(34) الرشدان، المرجع السابق، ص 216- 217. صندوق النقد السري (أمان مجلس محافظي المصارف المركزية والمؤسسات النقد العربية، توجيهات الدولية والإجراءات والجهود العربية مكافحة غسل الأموال 9)، ص 33.
(35) تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (1) لسنة 2001.
(36) الرشدان، محمد عبد ا ، مرجع سابق، ص 218- 219.
(37) صندوق النقد الدولي، المرجع السابق، 3-35.
(38) صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 35.
(39) فايز إسماعيل، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، ص 161.
(40) بسيوني مرجع سابق، ص 64-65.
(41) سعيد، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري الطبعة الاولى2002، ص 40.
(42) الخطيب مرجع سابق، ص 50-51.
(43) سعيد، مرجع سابق، ص 43.
(44) تضم مجموعة الدول الصناعية السبع وهو الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، بريطانيا، ألمانيا، ايطاليا، فرنسا، وقد أنظمت إليها روسيا فأصحب تعرف بمجموعة الثمانية، في عام 1991 بلغ عدد الدول المنظمة إلى تلك المجموعة ثلاثون دولة منها دول مجلس التعاون الخليجي.

(45) لجنة أمانة محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية (صندوق النقد الدولي) التوجيهات الدولية والإجراءات أو الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 7.

(46) إسماعيل، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، ص 167، طبعة أولى.

(47) الرشدان، مرجع سابق، ص 192- 195.

(48) محمد بن جلال، مرجع سابق، ص 54-55.

(49) سعيفان، مرجع سابق، ص 243-245، وقد صدرت على تعديلات على التوصيات حتى وصلت إلى (48) لسنة 2003م.

(50) إسماعيل، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق 231-233.

(51) سعيفان مرجع سابق، ص 166-167.

(52) نصت المادة (579) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بتاريخ 3/ أيلول سنة 1953 كذلك قانون السرية المصرفية يشتمل جميع المصارف المسجلة في لبنان استنادا إلى المادة 139 من قانون النقد والتسليف. اعتمدت سويسرا السرية المصرفية بموجب المادة 47 من القانون الفيدرالي الصادر بتاريخ 1934/11/8 المتعلق بالمصارف وصناديق التوفير.

المصادر والمراجـع

الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961.

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو عام 2000.

إسماعيل، سمير فايز، 2001، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية الأردنية.

إسماعيل، سمير فايز، 2010، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، طبعة أولى.

الربيعي، زهير سعيد، 2005، غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم، مكتبة الفلاح.

بسيوني، محمود شريف، 2004، غسل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية للمخدرات.

تعريف غسل الأموال الوارد في المادة 1/ب من قانون مكافحة غسل الأموال .

جلال وفاء محمد، 2001، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

الجندي، غسان، 2005، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط(1)، دار وائل، عمان.

حسام محمد أحمد، 2003، شرح القانون المصري رقم 8لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، ط(2)، دار النهضة العربية، القاهرة.

الخطيب، سمير، 2005، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الرشدان، محمد عبد ا ، 2007، جرائم غسل الأموال وموقف التشريع الأردني منها، دار قنديل، عمان.

سعيد، كامل شريف، 2002، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الاولى.

الطاهر، مصطفى، 2002، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال الآتية من جرائم المخدرات، الشرطة للطباعة والنشر.

عيد، محمد فتحي، 1996، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، منشورات مركز الدراسات الأمنية والتدريب.

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (14) لسنة 1988 انضمام الأردن إلى المعاهدات الخاصة بالعقاقير الخطرة.

قانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني رقم 318 لسنة 2001 المادة.

قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم (85) لسنة 2002 وتعديلاته.

قانون مكافحة غسل الأموال رقم 46 لسنة 2007 المنشور على الصفحة 4130 من عهد الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/17.

قانون مكافحة غسل الأموال رقم 46 لسنة 2007، المنشور على الصفحة 4/30 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/17.

قشقوش، هدى، 2002، جريمة غسل الأموال في نظافة التعاون الدولي، دار النهضة العربية.

كامل، مها، 2001، عمليات غسل الأموال، الإطار النظري، العدد146، مجلة السياسة الدولية، القاهرة.

لجنة أمانة محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية (صندوق النقد الدولي) التوجيهات الدولية والإجراءات أو الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، 2002، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة.

المجالي، نظام، 1998، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط(1)، دار الثقافة، عمان.

نصت المادة (44) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني وتعديلاته رقم (34) لسنة 1952 حيث عاقب كل من صنع أو استورد أو حاز أو باع أو توسط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح أوتوماتيكي بدون ترخيص بقصد استعماله على وجه غير مشروع بالإعدام ومصادرة السلاح.

The Crime of Money Lanundering in the Jordanian Law and Internatinal Agreements

*Omar Al-Okour **

ABSTRACT

Durnig the past two decades, the World has witnessed a great scientific development in communications and money transfer. Organized crime has benefited from this technological development. Especially money Laundering.

In its efforts to face the increases in the resources and tools of money generated from money Laundering operations, International Community encouraged states to co-operate in combating this crimes, which negatively affect their economies.

In addition, international conventions that aimed at achieving to fight this crime were founded. On its part, the Jordanian legislator, has responded to these calls by enacting the necessary legislations. Among these legislations was the (Law of money Laundering and Financing of Terrorism).

This research attempts to set a comparison and to see the degree of harmony between the Jordanian legislations' and international conventions in this field.

Keywords: Money Laundering, International Agreements.

* Faculty of Law, University of Islamic Sciences, Jordan. Received on 12/1/2011 and Accepted for Publication on 28/6/2011.